

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 198 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال .
بالمد ويتوضأ أمداد خمسة إلى بالصاع يغتسل كان أو يغسل A النبي كان يقول أنسا سمعت Y .
- [ش أخرجه مسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم 325 .
(الصاع) كيل يسع أربعة أمداد والمد إناء مكعب طوله 9 . 2 سم تقريبا]